

الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة،

وإذ يذكر كذلك بأن الجمعية العامة بموجب قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رأت أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، بالتالي قررت أنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة،

وإذ يذكر بأن المجلس قرر في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وبأن أعضاء المجلس قد وافقوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على إبقاء المسألة موضوع القرار ٧٧٧ (١٩٩٢) قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق،

١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة ويوصي من ثم الجمعية العامة بأن تقرر، إلحاقاً بالمقررات المتخذة في قرار الجمعية ١/٤٧. أن لا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة.

وتحدث ممثل الصين بعد التصويت، فأشار إلى أن وفد بلده كان يعتقد دائماً أن جمهوريات يوغوسلافيا السابقة ينبغي أن تكون لها جميعها مقاعد في الأمم المتحدة، وأنه لا ينبغي استبعاد أي جمهورية باستخفاف. ويرى وفد بلده أن القرار المتخذ تواءمًا بشكل تريبياً انتقالياً. وهو يأمل أن تتسنى تسوية مسألة مقعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على نحو سليم وأن تتمكن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الحصول على مقعدها في الأمم المتحدة وفي الأجهزة التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة<sup>٦٧</sup>.

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن وفد بلدها قد صوت لصالح القرار المتخذ تواءمًا، لأنه ما زال يعتقد أن مطالبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالعضوية في المنظمات الدولية هي مطالبة غير صحيحة. ولن تؤيد الولايات المتحدة طلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نيل العضوية في الأمم المتحدة إلا عندما تفي صربيا والجبل الأسود بالمعايير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ولذا يجب أن تدلل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أنها دولة محبة للسلم ويجب أن تظهر استعدادها للامتثال

ستحال إلى مسجل المحكمة الدولية، الذي سيُعد قائمة بالدول التي سيجري فيها تنفيذ الأحكام.

وبالنيابة عن مجلس الأمن، أرجو أن تتكرموا بمساعدة المجلس على الحصول على مثل هذه الدلائل من الدول.

## واو - مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المداولات الأولية

### المقرر المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (الجلسة

٣٢٠٤): القرار ٨٢١ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٠٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي". وبعد إقرار جدول الأعمال وجه الرئيس (باكستان) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من إسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة<sup>٦٦</sup>، وتلا تنقيحاً يجب إدخاله على المشروع في شكله المؤقت. وأبلغ أعضاء المجلس أيضاً أن الولايات المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

وبعد ذلك طرح للتصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا في شكله المؤقت، واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين (الاتحاد الروسي والصين) عن التصويت، بوصفه القرار ٨٢١ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدولة التي كانت تعرف سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة،

وإذ يذكر بقراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي لاحظ فيه "أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لم يلق قبولاً عاماً"،

وإذ يذكر أيضاً بقراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي أوصى فيه الجمعية العامة بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا

## زاي - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المداولات الأولى

### المقرر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٣٩): القرار ٨٤٢ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٣٩، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، وكذلك رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٦١٢</sup>. وتلك الرسالة، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من ممثلة الولايات المتحدة تذكر فيها الولايات المتحدة قررت أن توفر فريقاً معززاً قوامه سرية مؤلفة من نحو ٣٠٠ جندي للعمل بقوة الأمم المتحدة للحماية، المرابطة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (إسبانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة<sup>٦١٣</sup>.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٨٤٢ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،  
وإذ يشير بوجه خاص إلى القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أذن فيه بوجود قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يرحب بالإسهام الكبير لوجود قوة الحماية حالياً في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الاستقرار في المنطقة،

وإذ يسعى إلى دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للحالة في يوغوسلافيا السابقة فيما يتصل بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على النحو المنصوص عليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وتمت الموافقة عليه في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)،

وإذ يلاحظ مع التقدير العرض المقدم من دولة عضو للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والاستجابة المؤاتية لحكومة مقدونيا لذلك الغرض،

١ - يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا

النام لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. ويجب على سلطات بلغراد أن تُنهي دعمها للضرب البوسنيين وللعدوان في البوسنة وكرواتيا<sup>٦١٨</sup>.

وأشار ممثل البرازيل إلى أن وفد بلده أعرب عن آرائه بشأن مسألة مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عندما تناولت الجمعية العامة المسألة في أيلول/سبتمبر الماضي. وما زالت البرازيل مقتنعة بأن المسائل المتعلقة بالقبول في العضوية، أو المشاركة في الأعمال، أو تعليق العضوية، أو الطرد من العضوية، تمس أبسط حقوق الدول بالنسبة إلى المنظمة، ولذا ينبغي معالجتها بأقصى قدر من الحرص والعناية، مع مراعاة الحاجة الأساسية إلى اتباع الميثاق على نحو صارم. ولا يمكن تبرير اتخاذ تدابير استثنائية إلا في الظروف الاستثنائية، من قبيل الحالة المتدهورة في أقاليم يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة في البوسنة والهرسك. وترغب البرازيل، بتصويتها لصالح القرار المتخذ تواءمًا، أن تبدي تأييدها للجهود العاجلة التي يبذلها مجلس الأمن من أجل وضع نهاية للنزاع في إقليم يوغوسلافيا السابقة<sup>٦١٩</sup>.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفد بلده قد امتنع عن التصويت على القرار المتخذ تواءمًا لأنه يعارض اتخاذ خطوات أخرى لعزل بلغراد واستعادها من المنظمات الدولية. ورأى أن الأحداث الأخيرة في الأزمة اليوغوسلافية، إلى جانب اتخاذ قيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية خطوات محددة لممارسة الضغط على الصرب البوسنيين من أجل كفالة تقيدهم بمخطة فانس - أوبن، تجعل فكرة إنزال عقاب آخر ببلغراد غير ملائمة. وحذر المتحدث أيضاً من أن مثل هذا الإجراء قد يعطي انطباعاً بأن المجتمع الدولي يعتبر هذا العقاب نهايةً بحّد ذاته، مما يلحق الضرر بالجهود الجارية التي ترمي إلى التماس تسوية سياسية<sup>٦٢٠</sup>.

### المقرر المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣: رسالة موجهة من الرئيس إلى رئيس الجمعية العامة

برسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>٦١١</sup>، أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة بما يلي:

يشرفني أن أبلغكم أنه في سياق المشاورات التي أجريت بشأن قرار مجلس الأمن ٨٢١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وافق أعضاء المجلس على إبقاء المسألة موضوع ذلك القرار قيد الاستعراض المستمر والنظر فيها مرة أخرى في موعد لاحق.

<sup>٦١٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

<sup>٦١٩</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

<sup>٦٢٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٨.

<sup>٦١٢</sup> Add.1 و S/25954. وللاطلاع على التفاصيل انظر الفصل الخامس.

<sup>٦١٣</sup> S/25955.

<sup>٦١٤</sup> S/26466.